3.JPG

٢٩-٤
١/٨٥٧ ف
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مشترىه ومفتدىه فالمفتدىه هي التي تقول لا انا ولا انت ولا ابر لك قسمًا وانا افتدي نفسي منك فاذا اقبل الفديه واخذ المال انفسخ النكاح ابن اسحق ابن منصور روى قال قلت لاحمد كيف الخلع قال اذا اخذ المال فهي فرقه وقال ابراهيم النخعي اخذ المال تطليقه باينه ونحو ذلك عن الحسن وعن علي رضي الله عنه من قبل المال الا على فراق فهي باينه لا رجعه له فيها واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لجميله اتردين عليه حديقته قالت نعم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لخذ ما اعطيتها ولا تزدد ولم يستدع منه لفظا ولان الاجر ان لم يشترط عوضا ولنا ان هذا الخذ نوع الخلع فلم يصح بدون اللفظ كما لو سالته ان يطلقها بعوض ولانه تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق ولان اخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الايجاب كقبض احد العوضين في البيع ولان الخلع ان كان طلاقا فلا يقع بدون صريحه او كنايه وان كان فسخا فهو احد طرفي عقد النكاح فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد واما حديث جميله فقد رواه البخاري اقبل الحديقه وطلقها تطليقه وهذا اصرح في اعتبار اللفظ وفي روايه فامره ففارقها ومن لم يذكر الفرقه فانما اقتصر على بعض القصه بدليل روايه من روى الفرقه والطلاق فان القصه واحده والزياده من الثقه مقبوله وتدل على ذلك انه قال ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لخذ ما اعطيتها فجعل التفريق قبل العوض ونسب التفريق اليه

دلالة الكلام التي على اللفظ بدليل انه لو دفع نوع الفضا اراو خيا طوطو مرين
شيئا فقالاه انتقنا ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)